مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (353-373)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 – 3919

The Guardian's Role in Monitoring and Supervising the Child An Analytical Jurisprudential Study

Hamza yousef fatateet *
Department of Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Education, Al-Asmariya Islamic University, Zliten, Libya
h.ftateet@asmarya.edu.ly

دور الولي في المراقبة والإشراف على المحضون
دراسة فقهية تحليلية

حمزة يوسف محمد فتاتيت *
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية ، كلية التربية، الجامعة الأسمرية الإسلامية ، زليتن ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 27-06-2025 تاريخ القبول: 30-07-2025 تاريخ النشر: 06-08-2025

الملخص:
في الإسلام يقع على عاتق الولي دورٌ حيويٌ ومسؤوليةٌ كبيرة في المراقبة والإشراف على المحضون، وهي ما يُعرف بالولاية على النفس وتُعد هذه الولاية حقًا وواجبًا في آنٍ واحد، وتهدف إلى تحقيق مصلحة المحضون وحمايته من كل ما قد يضره في دينه ودنياه وتتبع هذه المسؤولية من النصوص الشرعية التي أكدت على ضرورة رعاية الأبناء وتربيتهم تربيةً صالحة.
ويتمثل دور الولي في الإشراف على المحضون في عدة جوانب، منها الجانب التربوي، حيث يُعنى الولي بتنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة، وتعليمه أمور دينه، وغرس القيم الإسلامية فيه والجانب التعليمي، الذي يشمل متابعة تحصيله الدراسي وتوفير البيئة المناسبة لتطوره الفكري والمعرفي والجانب الصحي، حيث يلتزم الولي بتوفير الرعاية الصحية اللازمة للمحضون، من تغذية وعلاج ووقاية.
وقد أولت الشريعة الإسلامية هذا الدور أهميةً بالغة، حيث جعلت حق الحضانة منوطًا بمن هو أكثر قدرة على رعاية المحضون وضمان مصالحه، حتى لو كان ذلك على حساب الوالدين، إذا لم يكونا أهلًا لذلك ويُشترط في الولي أن يكون بالغًا، عاقلًا، أمينًا، قادرًا على القيام بمسؤولياته وفي حال تقصير الولي في أداء واجبه، فإنّ للقاضي الشرعي حق التدخل واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المحضون ومصلحته، كنزع الولاية منه وإسنادها إلى من هو أحق بها.

الكلمات الدالة: دور الولي، المحضون، الرقابة، الإشراف، التأديب.

Abstract:
In Islam, the guardian has a vital role and a great responsibility in monitoring and supervising the child, which is known as guardianship over the person. This guardianship is both a right and a

duty, and aims to achieve the child's best interests and protect them from anything that might harm them in their religious and worldly lives. This responsibility stems from Islamic texts that emphasize the necessity of caring for children and raising them with a proper upbringing. The guardian's role in supervising the child is represented in several aspects, including the educational aspect, where the guardian is concerned with raising the child with virtuous morals, teaching them religious matters, and instilling Islamic values. The educational aspect includes monitoring the child's academic achievement and providing an appropriate environment for their intellectual and cognitive development. The health aspect, where the guardian is committed to providing the child with the necessary health care, including nutrition, treatment, and prevention. Islamic law has given this role great importance, as it has made the right of custody vested in the person most capable of caring for the child and ensuring his or her interests, even if this is at the expense of the parents, if they are not qualified for that. The guardian must be an adult, sane, trustworthy, and capable of fulfilling his or her responsibilities. In the event that the guardian fails to perform his or her duties, the Sharia judge has the right to intervene and take the necessary measures to ensure the safety and interests of the child, such as removing guardianship from him or her and assigning it to someone more deserving of it.

Keywords: The role of the guardian, the child in custody, monitoring, supervision, and discipline.

المُقَدّمَةُ:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ، صلى الله عليه وآله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته، إلى يوم الدين. وبعد:

قد تنتهي العلاقة بين الزوجين بالطلاق إذا لم يكن هناك أبناء، لكن في حال وجودهم لا شك أن النزاع سيحصل، ولو لم يضبط فقهاؤنا هذا الباب باجتهاداتهم المبنية على نصوص الشَّرع، وقواعده الكلية، لضاعت حقوق كثيرة، وموضوعنا حول مسألة الحضانة عند فقهاء المسلمين؛ من حيث حقوق الولي غير الحاضن، في الإشراف والنظر والتعليم والتأديب والرؤية والمراقبة، وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا الطفل، وحسما للنزاع بين الولي والحاضن، لينشأ المحضون تنشئة سليمة، بعيدا عن الأمراض النفسية والاجتماعية، والهموم التي قد تصيبه من جراء تجاذب الوالدين ونزاعهما حول هذا الطفل، والفراغ الذي يعيشه، ناظرا إلى ما هو عليه من غير جريرة منه، فهو أكثر من يتجرع ألم هذا الفراق، والبعد عن البيت السليم الخالي مما ينغص عليه عيشه، فيُعطَى كل من الوالدين ما له وما عليه، حقه وواجبه، فلا يكون الطفل مجرد ورقة ضغط من أحد الوالدين على الآخر، أو ملئه بالضغائن والأحقاد تجاه الآخر، ولا يعيش الطفل محروما من أحد الوالدين، وهذا هو اليتم الذي صنعه القانون والقضاء من خلال أحكامه – التي صارت كأنها عرف يسيرون عليه في فض مثل هذه المنازعات -، فلا يجعل للأب سوى دفع النفقة، والزيارة مرة في الأسبوع أو في الشهر، وهذا فيه من الظلم للوالد والطفل معا، وليس جناية على الأب أو الأم فقط، فلا يتمتع أحدهما برؤية الآخر، ولا يملأ الطفل عينيه من أبيه أو أمه كبقية الأطفال، ولا من إخوته ولا من بقية أقربائه، كأنه غريب عنهم، خاصة إذا كان مشحونا من قبل الحاضن أو غيره، وهذا قطع للرحم التي أوصى الله بها، وجعلها مساوية للإفساد في الأرض.

لهذا رأيت أن أبحث في أقوال الفقهاء حول حق الولي غير الحاضن، وواجبه تجاه المحضون، وحدود ذلك، من خلال أقوالهم ونقولاتهم واجتهاداتهم، ليكون هذا الموضوع مساهمة مني تُعِين الفقهاء، والحكام، والقضاة، والقانونيين، وأهل الحل والعقد، في أحكامهم وفصلهم في مثل هذه المنازعات، والصلح بين الناس، وإعطاء كل ذي حق حقه، خاصة وقد كثر الطلاق في أيامنا هذه، وكثرت النزاعات حول هذا الموضوع، مما

يؤثر على الأبناء سلبا، وبالتالي على المجتمع كله، فبدلا أن نهتم ببناء المجتمع تجدنا منشغلين بحل مثل هذه المشاكل الأسرية، وأرجو أن يكون في هذا البحث حلا لهذه المشكلة، وطمأنة للولي والطفل والحاضن، وأن حقه محفوظ بالشرع، ثم بالقانون إذا طُبِّق القضاة هذا الحكم الذي قال به فقهاؤنا الأوائل، لا يتعدى عليه أحد، فإن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولم يظلم أحدا، والشرع دائما ينظر إلى الأصلح.

أهمية الدراسة:

1- ندرة البحوث والدراسات المتعلقة بدراسة هذه المسألة دراسة علمية بحثية، تبين الحكم فيها، من خلال تتبع النصوص الشرعية والفقهية.

2- تنبع أهمية الدراسة في كونها تهتم بمرحلة الطفولة، التي تعد استثمارا أمثل لبناء مستقبل أي أمة، كما تُبرز هذه الدراسة أهمية دور أولياء الأمور في الإشراف على ذويهم من أبناء وغيره، مما يساهم في تحسين عملية التربية، وبناء الإنسان والمجتمع السليم من الأمراض النفسية والاجتماعية.

3- يتوقع أن تسهم هذه الدراسة في توفير المعلومات البحثية التي يبني عليها أهل الحل والعقد أحكامهم في ما يخص هذه الفئة.

4- من أهم المستفيدين من هذه الدراسة: الأطفال المحضونون والحاضنة والولي والقضاة والقانونيون وأهل الحل والعقد.

مشكلة الدراسة: ضياع حقوق كثير من الأولياء في رعاية أولادهم ومن هم في ولايتهم دون أن يكون لهم الحق في مباشرتها، أو المطالبة بها، أو تقويم هذه الفئة، وما يتجرعونه من ألم بسبب ذلك، وما ذلك إلا لجهل أو تجاهل بعض القضاة، ومن ينظرون في هذه المسائل – للأسف الشديد– بكثير من الأحكام الشرعية الخاصة بالحضانة، وحق كل من الولي والحاضن والمحضون، وواجباتهما، وتساهلهم في أحكام الرعاية والإشراف والزيارة، وما قد يترتب على ذلك من أمراض نفسية واجتماعية، وعقوق وقطع للأرحام، وضرر بالمجتمع كله، بدلا من تأليف القلوب ورأب الصدع في الأسر المسلمة، ومحاولة الجمع لا التفريق، وتعويض الطفل عما يتجرعه من ألم الفراق.

أسئلة البحث:

1- ما دور الولي في رعاية المحضون وتأديبه والإشراف عليه؟

2- ما هي حدود هذا الدور؟ وما أهميته؟

3- ما هي الأسس التي بنيت عليها مثل هذه الحقوق؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1- بيان الواقع الراهن الذي يعيشه الطفل المحضون، وعدم توفر الرعاية من وليه، ومدى موافقة ذلك للشريعة الإسلامية.

2- بيان حق الولي غير الحاضن، ودوره في رعاية المحضون، وتعليمه وتربيته ومراقبته.

3- وضع توصيات مقترحة لتحقيق هذا الدور وإبرازه للمجتمع.

الدراسات السابقة ذات الصلة: رغم وجود موضوع الحضانة بكثرة في الكتب الفقهية - إلا أنني لم أجد - في حدود اطلاعي – دراسة سابقة تناولت موضوع (دور الولي في المراقبة والإشراف على المحضون)، من جميع جوانبه بالبحث، سوى إشارات بسيطة متناثرة في كتب الفقه وبعض البحوث.

حدود البحث: سيقتصر هذا البحث على بيان دور الولي في تعليم المحضون ومراقبته، والإشراف عليه، وأساس ذلك من الكتاب والسنة، وأقول الأئمة، دون التطرق لحقوقه الأخرى أو واجباته، من نفقة وغيرها إلا في حدود الحاجة.

منهج البحث: المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التكاملي، حيث قمت بنقل نصوص الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة واستقرائها وتحليلها والترجيح بينها - ما أمكن -، للوصول إلى القول المختار، ومعرفة دور الولي وحقوقه.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة:

مقدمة: تكلمت فيها عن موضوع الدراسة وأهدافها، وأهميتها والمنهج المتبع وخطة البحث.

المطلب الأول: معنى الحضانة، وحكمها، ومدّتها.

المطلب الثاني: دور الولي في رعاية المحضون في الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: دور الولي في رعاية المحضون عند فقهاء الأمة.

المطلب الرابع: حدود هذه الرعاية وضوابطها.

المطلب الأول: معنى الحضانة وحكمها ومدتها

الفرع الأول: معنى الحضانة

الحضانة لغة: الحاء والضاد والنون أصل واحد، وهو حفظ الشيء وصيانته[1]، فالحُضن ما دون الإبط إلى الكشح؛ وهو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان؛ ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك، كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقّيها.

وحضن الصبي: ربّاه، والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه.

وحضنت الرجل عن الشيء، إذا نحّيته عنه، ومنعته منه واستبددت به وانفردت به دونه، كأن الشيء حُضن عنه، وحُفظ ولم يُمكّن منه[2].

من خلال هذا المعنى يتبين أن المقصود بالحضانة: حفظ الولد وتربيته ورعايته، وحجزه عن كل ما يضرّه، لا عن وليّه ومنعه منه، والاستبداد به.

واصطلاحا: حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو طفل، وتربيته وتعهده[3].

أو هي: حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه، ولباسه ومضجعه، وتنظيف جسمه[4].

الفرع الثاني: حكم الحضانة

الحضانة واجبة إجماعا؛ لأن في تركها تضييعا للولد، قال ابن رشد: "وأما الإجماع، فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار"[5]؛ لأنهم خلق ضعيف، محتاج إلى من يكفله حتى يستغني بنفسه، وهو فرض كفاية، لا يجوز أن يترك الطفل دون كفالة حتى يهلك ويضيع، وإذا قام به أحد سقط عن الباقيين، ولا يتعين على أحد غير الأب وحده، ويتعين على الأم في عامي الرّضاعة إذا لم يكن له أب، وليس له مال يستأجر له منه من يرضعه، أو لم يقبل ثدي غيرها، فتجبر على إرضاعه[6].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (73/2).

[2] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (73/2، 74)، وابن منظور، لسان العرب (122/13، 123)، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (441/34).

[3] المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص 141).

[4] ابن عرفة نقلا عن الباجي (ص 230)، وينظر: الجرجاني، التعريفات (ص 88)، وبطال، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ (81/2)، والسيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص 58)، والخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (489/2).

[5] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات (564/1)، وقد ذكر المتيطي الإجماع على ذلك أيضا، ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (214/4)، والتُّسُولي، البهجة في شرح التحفة (645/1).

[6] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات (564/1)، وقد ذكر المتيطي الإجماع على ذلك أيضا، ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (214/4)، والتُّسُولي، البهجة في شرح التحفة (645/1).

الفرع الثالث: مدة الحضانة اتفق الفقهاء على أن الأم أحق بالحضانة من الأب، ومن سائر الأولياء من الرجال والنساء؛ ما دام صغيرا لا يميّز، إذا كانت في حرز وكفاية، ولم يثبت منها فسق، ولم تتزوج[1]، أما بعد سنّ التمييز فتعدّدت أقوال الفقهاء في ذلك:

أولا: مذهب الحنفية: اتفق علماء الحنفية على أن الأب يجبر على أخذ الولد بعد استغنائه عن الأم؛ لأن نفقته وصيانته وإمساكه وحفظه عليه بالإجماع[2]، ولأن الأب مأمور بأن يأمره بالصلاة إذا بلغها، وإنما يكون ذلك إذا كان الولد عنده[3]؛ ولأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال، وتحصيل أنواع الفضائل، واكتساب أسباب العلوم، والأب على ذلك أقدر، مع أنه لو ترك في يدها لتخلق بأخلاق النساء، وتعود بشمائلهن، وفيه ضرر[4].

وأما الجارية –أي البنت - فالأم والجدّتان أحق بها حتى تحيض أو تُشتهَى، وهو المفتى به لفساد الزمان، وقدّره بعضهم بتسع سنين، أو إحدى عشرة سنة، فتترك في يد الأم إلى وقت البلوغ لحاجتها إلى تعلّم آداب النساء، والتخلّق بأخلاقهن وخدمة البيت، ولا يحصل ذلك إلا أن تكون عند الأم، فإذا حاضت أو بلغت حدّ الشهوة؛ احتاجت إلى الحماية والصيانة والحفظ عمّن يطمع فيها، فلا بد ممن يذبُّ عنها، والرجال على ذلك أقدر[5].

وأما غير هؤلاء من ذوات الرحم المحرم، من الأخوات والخالات والعمّات إذا كان الصغير عندهن، فالحكم في الجارية كالحكم في الغلام، وهو أنها تترك في أيديهن إلى أن تأكل وحدها، وتشرب وحدها، وتلبس وحدها، ثم تُسلّم إلى الأب؛ لأنها وإن كانت تحتاج بعد الاستغناء إلى تعلم آداب النساء؛ لكن في تأديبها استخدامها، وولاية الاستخدام غير ثابتة لغير الأمهات من الأخوات والخالات والعمّات، فتسلّم إلى الأب احترازا عن الوقوع في المعصية.

ثانيا: مذهب المالكية: يكون الغلام في حضانة أمّه حتى البلوغ[6]، وفي رواية إلى الإثغار[7]، فيكون الأب أولى من الأم عند إثغار الذكور؛ لأن احتياج الولد إلى أبيه بعد الإثغار أكثر؛ لأنه يحتاج حينئذ إلى التربية والتعليم.

والجارية: تكون في حضانة أمّها حتى تُنكح ويُدخل بها، فإذا بلغت النكاح وخيف عليها نظر، فإن كانت أمّها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحقّ بها حتى تُنكح، وإن بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما دامت بكرا[8].

واستحسن بعضهم استهام الأبوين على الذكر إذا أثغر[9]، لما جاء في بعض الآثار، واختار بعضهم أن الذكر يُخيّر بين أبويه، وترجّح في الأنثى إذا كانت عند غير الأم[10].

---

(1) نقل الإجماع على ذلك: منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام (410/1)، وابن رشد الجد، المقدمات الممهدات (565/1)، وابن عبد البر الاستذكار (290/7)، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (188/7).

(2) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (180/4)، والعيني، البناية شرح الهداية (646/5).

(3) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (184/4)، وابن الهمام، فتح القدير (371/4).

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (42/4، 43)، والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (284/2)، والبابرتي، العناية شرح الهداية (371/4).

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (42/4)، وابن نجيم، البحر الرائق (182/4، 184)، والبابرتي، العناية (371/4).

(6) ينظر: الإمام مالك، المدونة (258/2)، الدردير في الشرح الكبير، والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (526/2).

(7) قاله ابن وهب عن مالك، العلامة خليل، ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (170/5)، وابن الجَلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (ص 381)، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (625/2).

(8) المصادر السابقة.

(9) ينظر: ابن القصار وابن رشد وغيرهما، العلامة خليل، التوضيح (170/5).

(10) ينظر: العلامة خليل، التوضيح (170/5).

ويترك الغلام والجارية عند الجدة والخالة إلى حدّ ما يتركان عند الأم، إذا كانوا في كفاية وحرز ولم يُخف عليهم.

ثالثا: مذهب الشافعية: المميّز ذكرا أو أنثى إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما، فإن اختار أحدهما كان عنده، ثم إذا اختار الآخر حُوّل إليه، وهكذا[1].

رابعا: مذهب الحنابلة: إذا بلغ الغلام سبعًا وهو غير معتوه، خُيِّر بين أبويه، فكان عند من اختار منهما، وإن اختار أحدهما، ثم عاد فاختار الآخر، سُلِّم إليه، ثم إن اختار الأول رُدّ إليه؛ لأن هذا اختيار تشهٍّ، فقد يشتهي أحدهما في وقت دون وقت، فأُتْبِع ما يشتهيه، كما يُتبع ما يشتهيه من مأكول ومشروب، وإن لم يكن له أب، خُيّر بين أمّه وعصبته[2].

وإذا بلغت الجارية سبعًا، تركت عند الأب بلا تخيير؛ لأن حظّها أن تكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ، والأب أولى به، ولأنها تقارب الصلاحية للتزويج، وإنما تخطب من أبيها؛ لأنه وليّها، والمالك لتزويجها، وتكون عنده ليلًا ونهارًا؛ لأن تأديبها وتخريجها في البيت، ولا تمنع الأم من زيارتها[3].

وخلاصة هذه الأقوال: أن الغلام بعد السابعة يكون عند الأب عند الحنفية، وعند الأم عند المالكية، ويخيّر عند الشافعية والحنابلة.

وأما الجارية بعد السابعة: فعند الحنفية تكون عند الأم حتى تبلغ، أو تصل حدّا تُشتهى فيه، وقدر بتسع أو إحدى عشر سنة، وعند المالكية حتى الدخول بها، وعند الشافعية تُخيّر كالغلام، وعند الحنابلة تكون عند الأب.

وبعيدا عن أدلة كل فريق ومناقشاته، فإن القاضي سيرجّح أحد هذه الأقوال ويقضي به، إن لم ينص القانون المعمول به في البلد على أحدها؛ ولكن ما حظّ الولي غير الحاضن من هذا القضاء؟ وما واجباته تجاه المحضون؟ - وخاصة أننا نرى كثيرا من القضاة قد ضيّعوا حق الولي في مراقبة المحضون، والإشراف عليه وتأديبه -، وما حدود هذه الرعاية؟ يأتي الجواب فيما يلي:

المطلب الثاني: دور الولي في رعاية المحضون في الكتاب والسنة

مع ارتفاع معدلات الطلاق في الدول العربية، حيث كانت ليبيا أعلى الدول في معدلات الطلاق لسنة 2024 م، بنسبة 2.5 لكل ألف شخص، ثم مصر بمعدل 2.3 ثم السعودية 2.1، ثم الجزائر ولبنان والأردن بنسبة 1.6، وكانت أدنى المعدلات في قطر والإمارات بنسبة 0.7 لكل ألف شخص[4]، وهذه نسب ومعدلات كبيرة وخطيرة، فكيف يكون العلاج من الناحية الشرعية والتربوية؟ وكيف تكون العلاقة بين الولي والمحضون؟ هل عالج الشرع هذه القضية؟

إن الشرع الحكيم لم يُهمل حقّ الولي في الرعاية، بل أحاطه بكل عناية حتى لا يضيع الولد، والوالد هو المسئول الأول أمام الله عن هذا الولد، فأعطاه حقّ الرعاية والتعليم والتأديب، وغيرها من الحقوق، وهذه الحقوق ثابتة بالكتاب وبالسنة.

الفرع الأول: الأدلة من الكتاب

1- قال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾[5].

دلّت الآية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأقرب فالأقرب، فيجب على الرجل تعلّم ما يجب من الفرائض وتعليمه أهله[1]، وأهل الرجل تُطلق على من تلزمه نفقته شرعا، فيشمل الزوجة والولد

---

[1] ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (198/5)، والنووي، المجموع شرح المهذب (337/18).

[2] ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (246/3)، والمغني (415/11)، وابن مفلح ، الفروع (345/9)، والمرداوي، تصحيح الفروع (345/9).

[3] المصادر السابقة.

[4] تقرير نشره موقع (داتا بانداز) لسنة 2024 م.

[5] التحريم (6).

والعبد والأمَة، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس؛ لأن الولد بعض من أبيه[2]، والولد هنا عام يشمل المحضون وغيره، فهو مسئول عنهم كلهم، فعليه أن يؤدّي هذا الحقّ.

2- قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[3].

أمر تعالى نبيه ﷺ بأن يأمر أهله بالصلاة ويمتثلها معهم، ويصطبر عليها ويلازمها، "هذا خطاب للنبي ﷺ ويدخل في عمومه جميع أمته"[4]، فعلى كل واحد أن يأمر أهله من زوج وولد وغيره بها، امتثالا لأمر الله، ويدخل فيه المحضون وغيره.

3- قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾[5].

دلّت الآية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأقرب فالأقرب، والأبناء من أقرب الناس إلى أبيهم، سواء كانوا في حضانته أم لا.

4- قوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾[6].

5- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينّ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾[7].

والآيتان عند أكثر المفسرين عامّتان في كل ما ائتمنوا عليه، وعوهدوا من جهة الله تعالى، ومن جهة الناس، فهي تتناول كل ما تركه يكون داخلا في الخيانة، فكل أحد مؤتمن على ما افتُرِض عليه، من العقائد والأقوال والأحوال والأفعال، والحقوق في الأموال، والأهل والعيال، وسائر الأقارب، والجيران والمسلمين، فحقوق الشرع كلّها أمانات قبلها المؤمن، وضمن أداءها بقبول الإيمان، وتحتمل الخصوص بأمانات الناس وعهودهم[8].

وجُمعت الأمانة لأنها متنوعة متعددة جدا بالنسبة إلى كل مكلّف من جهته تعالى، ولا يكاد يخلو مكلَّف من ذلك[9]، فعليهم رعيها بإصلاحها وتوليها وحفظها عن الإخلال بها، وذلك بفعلها وأدائها على أكمل وجه[10]، ومن هذه الأمانات الأبناء سواء كانوا في حضانة الولي أم لا.

6- قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾[11].

قال الفقهاء: قوله (لا تُضارّ)، وإن كان خبرا في الظاهر؛ لكن المراد منه النهي، فهو نهي من الله تعالى كل واحد من أبوي المولود عن مضارّة صاحبه، حرام عليهما بالإجماع، وحرام عليهما ضرارهما بالولد كذلك[12].

فالمعنى منع الضرار من الجانبين، بإعطاء كل ذي حق حقه بالمعروف، فيتناول تحريم كل ما يأتي من أحد الوالدين للإضرار بالآخر؛ كأن يُقصِّر في تربية الولد البدنية أو النفسية أو العقلية ليغيظ الآخر، وكأن

---

(1) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (196/18)، والخلوتي، روح البيان (58/10)، والألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (351/14) والعينى، شرح صحيح البخاري (167/20).

(2) المصادر السابقة

(3) طه (131).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (263/11)

(5) الشعراء (213).

(6) المعارج (32).

(7) الأنفال (27).

(8) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (262/23)، والألوسي، روح المعاني (214/9، 71/15)، والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (177/3).

(9) ينظر: الألوسي، روح المعاني (214/9).

(10) ينظر: المصادر السابقة.

(11) البقرة (231).

(12) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (48/5).

يمنعه من رؤيته وزيارته ومباشرة حقه في الإشراف والرعاية والتربية، فالعبارة نهي عام عن المضارة بسبب الولد، لا يُقيّد ولا يُخصص بوقت دون وقت، أو حال دون حال، أو شخص دون شخص[1].

وكلمة (تضارّ) تحتمل البناء للفاعل، والبناء للمفعول، وهي للمشاركة، وإنما أُسندت لكل واحد من الوالدين للإيذان بأن إضراره بالآخر بسبب الولد إضرار بنفسه، وأنه يتضمن ضرّ الولد أو يستلزمه، وكيف تحسن تربية ولد بين أبوين هَمُّ كل واحد منهما إيذاء الآخر وضرره به؟، وللتنبيه على أنه جدير بأن يتفقا على استصلاحه، ولا ينبغي أن يَضُرّا به أو يتضارّا بسببه[2].

الفرع الثاني: الأدلة من السنة

1- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ألا كُلُّكم راع، وكُلّكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكُلُّكم راع، وكُلُّكم مسئول عن رعيته»[3].

2- عن مِعْقَل بن يسار ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد استرعاه الله رعيّة، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة»[4]، وفي رواية مسلم: «ما من عبد يسترعيه الله رعيّة، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته، إلا حرّم الله عليه الجنة»[5].

والراعي: هو الحافظ المؤتمَن الملتزِم صلاح ما اؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه[6]، وأهل الرجل كل من تلزمه نفقته شرعا، فيشمل الزوجة والولد والعبد والأمة[7]، وهذا الأمر واجب على كلّ راع، فكلّ من ذكر في الحديث مُكلّف بضبط ما أُسند إليه، واؤتُمِنَ عليه من رعيّته، فيَجِبُ عليه أن يجتهد، ويَنصح في رعايتهم، ولا يُفرّط في شيء من ذلك، فإن وفَّى حصل له أوفر الحظ وأعظم الأجر، وإلا طالبه كلُّ واحدٍ من رعيّته بحقِّه، فكثر مُطالبوه، وناقشه محاسبوه[8].

3- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «وإن لولدك عليك حقا»[9].

نصَّ الحديث على حقّ الولد على والده، وقد بيّن العلماء هذا الحق، وأنه تأديب الولد وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبيّ والصبيّة، وعلى الأُمّهات هذا الحق إذا لم يكن أب؛ لأنه من باب التربية ولهنّ مدخل فيها[10].

4- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع»[1][2].

---

[1] ينظر: الخلوتي، روح البيان (365/1)، ومحمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (328/2).

[2] ينظر: الزمخشري، الكشاف (1/ 280)، والرازي، مفاتيح الغيب (462/6)

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم (893)، (6/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم (1829)، (1459/3)، واللفظ لمسلم.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، برقم (7150)، (80/9).

[5] أخرجه مسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، برقم (142)، (125/1).

[6] ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (112/13).

[7] ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (167/20).

[8] ينظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، (27/4، 28)، وينظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير (38/5)، وابن الحاج، المدخل،(208/1).

[9] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، برقم (1159)، (814/2).

[10] ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم (44/8)، والمناوي، فيض القدير، (538/2، 394/3)، والصنعاني، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، (131/4، 373/5).

اختلف الفقهاء هل الأمر هنا للوليّ على سبيل الوجوب أو الندب؟ على قولين:

الأول: أن الأمر هنا للوجوب، فيجب على الولي أن يأمر الصبيّ بالصلاة لسبع، ويضربه عليها لعشر وجوبا، وهو مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وقول عند المالكية[6].

الثاني: أن الولي مأمور من الشارع أمر ندب واستحباب، فيُسْتَحَبّ أن يأمر الوليُّ الصبيَّ بالصلاة لسبع، ويُندَب له أن يضربه عليها لعشر، وهو المشهور عند المالكية[7].

استدلّ أصحاب القول الأول: بأن الأصل في الأمر للوجوب حتى يأتي دليل يدلّ على عدمه، والأمر هنا للوليّ وهو محلٌّ للتكليف، فيجب عليه أن يأمر الصبيّ بالصلاة لسبع، ويضربه عليها لعشر لأمر الشارع[8].

واستدلّ أصحاب القول الثاني[9]:

1- بأن الأمر هنا للندب؛ لأن عدم تكليف الصبي يمنع حمل الأمر على حقيقته.

واعتُرِض عليه: بأنه لو صحّ ذلك في قوله: (مروهم)، لم يصح في قوله: (واضربوهم)؛ لأن الضرب إيلام للغير، وهو لا يباح للأمر المندوب.

2- أن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرّم، وليست الصلاة بواجبة على الصبيّ، ولا تركها محظورا عليه، فكذلك الأمر للوليّ.

واعتُرِض عليه: بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل، وهو هنا مختلف، فإن محلّ الوجوب الولي، ومحلّ عدمه ابن العشر، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي.

والذي يظهر رجحان القول الأول؛ لعدم وجود دليل يصرف الأمر عن حقيقته، وعدم سلامة القول الثاني من الاعتراض.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الولي مأمور بأن يأمر الولد بالصلاة، ويضربه عليها إذا بلغ عشرا - على القول بالوجوب – فلا بد أن يؤدّي هذا الحق الواجب عليه، ولن يتمكن من أدائه إلا بتمكينه من الإشراف على المحضون وممارسة حقّه، ولهذا نجد أن علماء الحنفية نقلوا إجماع فقهائهم على أن الأب يُجبر على أخذ الولد بعد استغنائه عن الأم، وعلّلوا ذلك بأن الأب مأمور بأن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبعا، وإنما يكون ذلك إذا كان الولد عنده[10].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (6756)، (295/6)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (494)، (366/1)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، برقم (407)، 259/2)، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الألباني - في تعليقه على صحيح الترمذي- : "حسن صحيح"، وصححه الحاكم، المستدرك على الصحيحين (311/1).

(2) وهناك عدة أحاديث تبين حق الولد على والده منها: 1- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة، وأن يحسن اسمه، وأن يزوجه إذا بلغ". أخرجه ابن النجار في تاريخه، قال الصنعاني: "إسناد ضعيف إلا أن له شواهد"، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير (131/4)، وقال المناوي: "إسناد ضعيف لكن له شاهد"، فيض القدير (538/2)، قال الألباني: "ضعيف"، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص 291). 2- عن أبي سعيد وابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه"، أخرجه البيهقي، شعب الإيمان (401/6)، وضعفه المناوي، فيض القدير (394/3) وقال الألباني: "موضوع"، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص 403). 3- عن عَائِشَة – رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: "حَقُّ الوَلَدِ على وَالِدِهِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ وَيُحَسِّنَ مَوْضِعَهُ وَيُحَسِّنَ أدبهُ". أخرجه البيهقي وضعفه، شعب الإيمان (401/6)، وضعفه المناوي، فيض القدير (394/3)، وقال الألباني: "ضعيف"، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (ص 403).

(3) ينظر: الطحطاوي، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص 116)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (352/1)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (147/1).

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (313/2)، والرافعي، الشرح الكبير (97/3)، والنووي، المجموع (11/3).

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني (350/2)، وابن مفلح، الفروع، والمرداوي، تصحيح الفروع (413/1)، والبهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (127/1).

(6) ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 31)، والحطاب، مواهب الجليل (1/ 414).

(7) النفراوي، الفواكه الدواني (31/1)، والخرشي، شرح مختصر خليل (221/1).

(8) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (369/1، 370)، والمباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (278/2).

(9) ينظر الأدلة والاعتراض عليها والرد: المصدرين السابقين.

(10) ابن نجيم، البحر الرائق (184/4)، وابن الهمام، فتح القدير (371/4).

المطلب الثالث: دور الولي في رعاية المحضون عند فقهاء الأمة

نتطرق في هذا المبحث إلى دور الولي في رعاية المحضون عند الفقهاء، وكيفية تعاملهم ونظرهم إلى نصوص الكتاب والسنة في أمرها الأولياء برعاية من في ولايتهم، وهل تشمل هذه الأوامر الولد إذا كان في غير حضانة وليّه، أم هي خاصة بمن كان في حضانة وليّه فقط؟ فلا دخل للولي في رعاية من كان في حضانة غيره - وتعليمه وتأديبه والنظر في شؤونه ومتابعته-، فنتأمل أقوال العلماء والمذاهب الفقهية في هذه المسألة، وكلامهم في كل من الغلام والجارية إذا كانا في غير حضانة الولي وكفالته.

الفرع الأول: الغلام

أولا: المذهب الحنفي: ذهب الحنفية إلى أن المحضون إذا بلغ سبع سنين فحفظه وصيانته على الأب بالإجماع[1]، ومثله الوصي والولي[2]، ويجب على الولي أخذ الغلام إذا بلغ هذه السن، ويُجبر على أخذه إذا امتنع[3]، وعللوا ذلك بعدة أمور:

1- أن الغلام إذا استغنى بنفسه فهو محتاج إلى التأديب، والتخلُّق بأخلاق الرجال، وتحصيل الفضائل وأنواع المعارف والعلوم، والأب على ذلك أقدر وأقوم[4].

2- أن صحبة النساء مفسدة للرجال، فلو ترك عند النساء لتخلّق بأخلاقهن، وتعوّد بشمائلهن، فربما ينكسر لسانه ويميل طبعه إلى طبع النساء، فيجيء مخنثا؛ فيدفع إلى الأب دفعا لهذا الضرر[5].

3- أن الأب مأمور بأن يأمر ولده بالصلاة إذا بلغ سبعا، وإنما يكون ذلك إذا كان الولد عنده[6].

4- أن إمساكه وحفظه وصيانته إذا استغنى عن النساء واجب على الولي؛ لأن ذلك حق للصغير عليه[7].

ثانيا: مذهب المالكية: ذهب المالكية – في القول المشهور – إلى أن الغلام يكون في حضانة أمه إلى البلوغ، ولكنهم لم يُهملوا حق الأب وواجبه في الرعاية، فأجمعوا على أن للأب وسائر الأولياء القيام بجميع أمور المحضون، فيعلّمه ويؤدّبه، ويسلّمه إلى من يعلّمه القرآن، والكتابة والصنائع والتصرّف، وهذه المعاني إنما تستفاد من الأب، فكان أولى بالابن في الأوقات التي يحتاج فيها إلى هذه الأمور، ولا يبيت إلا عند أمّه، لم أجد من خالف في ذلك منهم[8].

وبهذا نعلم أن الحضانة لا تعني الاستحواذ على الطفل والاستئثار به دون الآخر، إنما يباشر كل من الولي والحاضن دوره على حدة، بعد أن كانا مجتمعين، ولهذا نرى من فقهاء المالكية من أوضح دور الحاضنة، ونص على واجباتها، من ذلك ما ذكره العلامة الباجي (ت 474 هـ): أن "الأب أولى بالابن في الأوقات التي يحتاج فيها إلى التعلم، وذلك لا يمنع الحضانة؛ لأن الحضانة تختص بالمبيت، ومباشرة عمل الطعام، وغسل الثياب وتهيئة المضجع والملبس، والعون على ذلك كله، والمطالعة لمن يباشره، وتنظيف

---

(1) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية (646/5)، وابن الهمام، فتح القدير (368/4)، والشِّلْبِيّ، حاشية على تبيين الحقائق (47/3).

(2) ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر (169/2).

(3) ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (14/4)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر (169/2).

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط (208/5)، والسمرقندي، تحفة الفقهاء (229/2)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (48/3).

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط (208/5)، والسمرقندي، تحفة الفقهاء (229/2).

(6) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (371/4)، وابن نجيم، البحر الرائق (180/4).

(7) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (180/4).

(8) هذا الحكم منقول عن الإمام مالك وغيره من علماء المالكية، ينظر: الإمام مالك، المدونة (258/2، 260)، وابن عبد البر، الاستذكار (292/7، 293)، والصقلي، الجامع لمسائل المدونة (512/9)، والباجي، المنتقى شرح الموطإ (186/6)، والحطاب، مواهب الجليل (215/4)، والعلامة خليل، مختصر خليل (ص 139)، وميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (433/1)، والزرقاني، شرح على مختصر خليل (471/4)، والخرشي، شرح مختصر خليل (208/4)، وابن رحال، حاشية على الإتقان والإحكام (432/1)، وعليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (421/4).

الجسم وغير ذلك من المعاني التي تختص مباشرتها بالنساء، ولا يستغني الصغير عمن يتولى ذلك له؛ فكان كل واحد من الأبوين أحق مما إليه منافع الصبي والقيام بأمره"[1].

وقال ابن عرفة في تعريف الحضانة: "هي محصول قول الباجي: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه، ولباسه ومضجعه، وتنظيف جسمه"[2].

قال أبو عبد الله الرصّاع معلّقا على كلام ابن عرفة: "قَصْرُ الحفظ للحاضن على ما ذكر، فلا له نظر في غير هذا، فإن كان للمحضون أب فينظر له في غير هذا من ماله، وتعليمه الصنعة، وتزويجه، وغير ذلك، حتى أن ختان المحضون يكون عند أبيه، ويردّ إلى الأم"[3].

قال الحسن بن رحال (ت 1140 هـ): "الذي في أبي الحسن على المدونة أن النظر في جميع أمور الصبي من الأب، وليس على الأم إلا التربية والمبيت عندها"[4].

وبهذا نرى الخلط الواضح عند بعض القضاة – خاصة في بلدنا ليبيا - بما يقومون به من إقصاء الولي، وإبعاده وإلغاء دوره، وقصر حقه على مجرد الزيارة والنفقة فقط، وجعل بقية الأمور من عمل الحاضنة.

ثالثا: مذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن الولد ذكرا كان أو أنثى يكون عند أمّه إلى السابعة، ثم يخيّر بعد ذلك، فإن اختار الغلام أباه فإنه يكون عنده ليلا ونهارا، ولا يمنعه زيارة أمه، وإن اختار أمه فإنه يكون عندها ليلا وعند أبيه نهارا.

ففي النهار يكون عند أبيه، سواء اختاره أو اختار أمه، يعلمه ويؤدبه ويرسله لمكتب أو صنعة، ثم يأوي ليلا إلى من اختار منهما، وقد أجمع علماء الشافعية على ذلك[5]، وقالوا بوجوب التعليم والتأديب على الأب[6]، ومثل الأب الجد والوصي والقيم[7]، ويستثنى من ذلك من كانت حرفته ليلا فإن الولد يكون عنده ليلا – إذا كان يتعلم حرفة أبيه -، وعند من اختار منهما نهارا[8]، وقد علّل فقهاء الشافعية قولهم هذا:

1- أن التعليم والتأديب من مصالح الولد التي يجب على الولي القيام بها[9].

2- أن بقاءه مع الأم نهارا يدخل عليه الضرر بتعطيله عن تعلم أو صناعة[10].

3- أن تعليمه وتأديبه من مصلحة الأب كذلك، فمن أدب ولده صغيرا سُرَّ به كبيرا[11].

رابعا: المذهب الحنبلي: أجمع الحنابلة على أن الغلام يكون عند أبيه نهارا ليعلمه الكتابة والصناعة ويؤدبه، أو يسلمه في مكتب أو صناعة؛ لأن القصد حظّ الولد، وحظُّه فيما ذكر، ويكون ليلا عند من اختار

---

(1) الباجي، المنتقى شرح الموطإ (186/6).

(2) ابن عرفة، حدود ابن عرفة، والرصاع، شرح حدود ابن عرفة (ص 230).

(3) المصدر نفسه.

(4) ابن رحال، حاشية على الإتقان والإحكام (433/1).

(5) ينظر: الإمام الشافعي، الأم (99/5)، والماوردي، الحاوي الكبير (507/11)، والشيرازي، المهذب (168/3)، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (105/9)، والنووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص 267)، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (92/4)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (451/3)، والهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (362/8)، والشربيني، الإقناع (490/2)، ومغني المحتاج (5/ 200)، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (233/7).

(6) ينظر: النووي، روضة الطالبين (105/9)، والهيثمي، تحفة المحتاج (362/8)، والرملي، نهاية المحتاج (233/7).

(7) ينظر: المصادر السابقة، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب (451/3).

(8) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (451/3)، والهيثمي، تحفة المحتاج (362/8)، والرملي، نهاية المحتاج (233/7).

(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (507/11)، والشيرازي، المهذب (168/3).

(10) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (507/11).

(11) ينظر: الشربيني، الإقناع (490/2)، والشربيني، مغني المحتاج (200/5).

منهما أو من حُكم له بالحضانة، ولا يمنع من زيارة الأم إن اختار الأب لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم[1].

من خلال النظر في أقوال المذاهب الفقهية وتتبعها نجد أنهم اتفقوا جميعا على أن الغلام إذا بلغ سبعا فإنه يكون عند وليه نهارا، يعلمه ويؤدبه، أو يرسله لمن يعلمه ويؤدبه، وله تتبعه في تعليمه في المدارس والمساجد وفي الحرفة، وأن يمارس دوره كولي.

الفرع الثاني: الجارية

أولا: مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن الجارية تكون عند أمها وجدتها حتى تحيض؛ لأنها بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء، من الطبخ والغسل والتنظيف، والأم أقدر على ذلك من الأب، فإذا بلغت البنت احتاجت إلى التزويج والصيانة، وولاية التزويج للأب، وهو أقدر على الصيانة، ودفع خداع الفسقة، ولأنها صارت عرضة للفتنة، فكان الأب بها أولى.

أما غير الأم والجدة فحتى تُشتهَى؛ وقدر بسبع سنين، ثم تكون عند الأب، ولأن في بقائها حتى تحيض نوع استخدام، لأن تعليمها يحصل باستخدامها، وغيرهما لا يملك الاستخدام[2].

فالحنفية جعلوا حق الولي في حضانة الجارية بعد الحيض، إذا كانت الحاضنة أما أو جدة، أما غيرهما فببلوغ سبع سنين؛ لأن تعليم البنت إنما يكون في البيت، بتعليمها آداب النساء وأخلاقهن، وما يحتجنه في حياتهن، وإنما يكون ذلك من النساء، ولكن إذا كان تعليمها خارج البيت، فإن حكمها يكون حكم الذكر، فالأب هو المسئول عن صيانتها وحفظها، فله مباشرة رعايته وتأديبه للبنت، وهي في حضانة غيره؛ لأنه هو المسئول عنها لكونه وليها.

ثانيا: مذهب المالكية: نص المالكية على أن الأنثى تكون عند أمها حتى تُنكح، ولكنهم جعلوا للولي حق المتابعة والتأديب والتعليم وبعثها للمكتب، ولم يفرقوا في نصوصهم بين الذكر والأنثى في حق ممارسة الولي لهذا الدور[3].

ثالثا: مذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن الأنثى إذا بلغت سبعا فإنها تُخيّر، فأيهما اختارته كانت عنده ليلا ونهارا، لأن الجارية تمنع من البروز ليلا ونهارا لتألف الصيانة والستر، ولا يمنع الآخر من زيارتها، فإن اختارت الأم فليس للأب إهمالها، بل يزورها على العادة في يومين فأكثر، ليألفها وتألفه، ويتفقد حالها، ويلاحظها بالقيام بتأديبها وتعليمها بنفسه أو بغيره[4].

ويتبين من ذلك أن الشافعية حينما خيروا البنت واختارت أمها، لم يهملوا حق الولي في الرعاية والمراقبة والتعليم، وجعلوا له حق الإشراف والمتابعة بالزيارة وممارسة دوره كولي.

رابعا: المذهب الحنبلي: ذهب الحنابلة إلى أن البنت إذا بلغت سبعًا، تكون عند الأب وجوبا؛ لأن حظها ومصلحتها أن تكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ والصيانة، والأب أولى بذلك وأقدر، ولأنها تقارب الصلاحية للتزويج، وإنما تخطب من أبيها؛ لأنه وليها، والمالك لتزويجها، وتكون عنده ليلًا ونهارًا؛ لأن

---

[1] ينظر: الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص 500)، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (247/3)، والمغني، (419/11)، ومجد الدين بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (120/2)، وابن مفلح، الفروع (345/9)، والمبدع (188/7)، والحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (160/4)، والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص 630)، والبهوتى، دقائق أولي النهى (251/3)، والرحيبانى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (670/5).

[2] ينظر: السرخسي، المبسوط (207/5)، والكاساني، بدائع الصنائع (42/4، 43)، والزيلعي، تبيين الحقائق (48/3، 49)، وابن نجيم، البحر الرائق (184/4)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر (169/2).

[3] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل (215/4) والزرقاني شرح على مختصر خليل، والبناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (471/4)، وميارة الإتقان والإحكام (433/1، 434)، والخرشي، شرح مختصر خليل (208/4)، وعليش، منح الجليل (421/4).

[4] ينظر: الإمام الشافعي، الأم (99/5)، والماوردي، الحاوي الكبير (507/11، 508)، والشيرازي، المهذب (168/3)، والنووي، روضة الطالبين (105/9)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب (450/3)، والهيثمي، تحفة المحتاج (362/8)، والشربيني، الإقناع (490/2)، والنووي، منهاج الطالبين (ص 267)، والشربيني، مغني المحتاج (200/5)، والرملي، نهاية المحتاج (233/7).

تأديبها وتخريجها في البيت، من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه، ولا تمنع الأم من زيارتها[1].

وفي رواية أن الأم أحق بالأنثى حتى تحيض، قال ابن القيم: "وهي الأشهر عن أحمد وأصح دليلا"، وفي رواية تكون عند أمّها إلى تسع، وقيل: تخير بعد سبع[2].

وإذا كانت البنت عند الأم فإنها تكون عندها ليلا ونهارا؛ لأن تأديبها وتخريجها في جوف البيت، من تعليمها الغزل والطبخ وغيره، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه، ولا يمنع أبوها من زيارتها عند أمها[3].

بعد النظر في أقوال الفقهاء بالنسبة للأنثى، نلاحظ أنه قديما كان تعليم المرأة أو البنت في البيت، وكانوا يحرصون أشد الحرص على مكثها في البيت، وعدم الخروج إلا لضرورة؛ أما اليوم فإن تعليم البنت أصبح في المدارس، خارج البيت كالغلام، فيكون أمرها إلى الولي يباشر حقه في الرعاية والإشراف والتأديب والتعليم، وذلك لما يلي:

1- أن النصوص الواردة عن الشارع التي توجب الرعاية والتأديب عامة لا تختص بمن كان في حضانة الولي دون غيره، بل تشمل من كان في حضانته ومن لم يكن.

2- إذا كان الإشراف على الغلام خارج البيت وتأديبه وتعليمه هو للولي، وهو المسئول عليه يحفظه ويصونه، فالبنت من باب أولى إذا خرجت، فهي عرضة للفساد أكثر من الذكر، فكل مفسدة تعرض للذكر خارج البيت فالبنت عرضة لها أكثر، وكل حفظ وصيانة يحتاجها الذكر خارج البيت، فالأنثى محتاجة لها أكثر.

3- الأب أو الولي أحرص على البنت من أمها، فإن الرجال أغير على البنات من النساء، فلا تستوي غيرة الرجل على ابنته وغيرة الأم أبدا، ونرى في طبيعة الأب وغيره من الرجال من الغيرة - ولو مع فسقه وفجوره -، ما يحمله على قتل ابنته وأخته ومواليته إذا رأى منها ما يريبه لشدة الغيرة، ونرى في طبيعة النساء من قصر النظر والتهاون والانخداع ضد ذلك، وكم من أم تساعد ابنتها على ما تهواه، ويحملها على ذلك ضعف عقلها، وسرعة انخداعها، وضعف داعي الغيرة في طبعها، بخلاف الأب؛ فكان من محاسن الشريعة أن تكون خارج البيت في رعاية من هو أغير عليها، وأحرص على مصلحتها، وأصون لها من الأم، هذا هو الغالب، ولا عبرة بما خرج عن الغالب، وكذلك الأولياء من جهة الأب، لهم من الغيرة ما ليس لغيرهم من أقارب الزوجة من الرجال، فكان الولي أولى بهذا من غيره[4].

4- إذا نظرنا إلى مذاهب الفقهاء في هذه المسألة نرى ما يلي:

أ- أن الحنفية قالوا بأن البنت إذا حاضت – وقدروه ببلوغها سبع سنوات، وزاد بعضهم إلى التسع - احتاجت إلى الحفظ والصيانة، فتنتقل حضانتها للأب؛ لكونه على ذلك أقدر، وأن تعليمها قديما إنما يكون في البيت، فمعنى ذلك أنها إذا خرجت كان الإشراف عليها للولي.

ب- ومذهب الشافعية أن البنت إذا اختارت أمها، فتعليمها يكون في البيت، وللأب زيارتها لتعليمها وتأديبها ومباشرة حقه، ومعنى ذلك أنها إذا خرجت للتعلم خارج البيت كان الإشراف والرقابة للولي.

ج- أما الحنابلة فإنهم جعلوا الحضانة بعد سبع سنين للأب.

د- وعلى مذهب المالكية فحضانة الأنثى إلى الزواج، وقد نصوا بأن الحضانة تختص بحفظ الولد في مبيته، وتهيئة طعامه، ولباسه ومضجعه، وتنظيف جسمه، وغيرها من الأمور التي تختص بها النساء، أما

---

[1] ينظر: الكلوذاني، الهداية (ص 500)، وابن قدامة، المغني (418/11)، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (247/3)، ومجد الدين بن تيمية، المحرر (120،121/2)، وابن مفلح، الفروع (346/9)، والمرداوي، تصحيح الفروع (430/9، 431)، والحجاوي، الإقناع (160/4)، والبهوتي، الروض المربع (ص 630)، والبهوتي، دقائق أولي النهى (252/3)، والرحيباني، مطالب أولي النهى (671/5).

[2] ينظر: ابن مفلح، الفروع (346/9)، والمرداوي، تصحيح الفروع (430/9، 431).

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني (418/11).

[4] ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (423/5). بتصرف

غير ذلك فجميع أمور المحضون للولي كتعليمه وتأديبه وختانه وتزويجه، فكان كل واحد من الأبوين أحق مما إليه منافع المحضون والقيام بأمره[1]، وهذا يدل على أن الإشراف على تعليمها خارج البيت يكون للأب وغيره من أولياء المحضون، وليس للأم ولا لغيرها من ذويها إلا عند فقد الولي، أو الوصي أو من يشرف عليه من المسلمين الذكور، ولا يحق بحال أن يمنع الولي من ممارسة دوره.

المطلب الرابع: حدود هذه الرعاية وضوابطها وآثارها.

قبل الولوج في هذه الأمور نبيّن أن حقوق الولي منها ما يكون مباشرته لا يختص بوقت، ومنها ما يكون قبل بلوغ الولد سبع سنين، ومنها ما يكون بعدها، فإذا بلغ سبع سنين، وكان البلد على مذهب الحنفية، أو الحنابلة، والشافعية واختار الولي، فهنا ينتقل الولد إلى وليّه، وله مباشرة حقوقه دون نزاع، وإنما يحصل النزاع حيث كان الطفل في غير حضانة وليّه، بأن لم يبلغ سبع سنين، أو بلغها وكان البلد على مذهب المالكية، أو مذهب الشافعية واختار الأم، أو اختار الغلام أمّه عند الحنابلة، فهنا يكون النزاع، ولو طبّق القضاة في أحكامهم ما نصّ عليه الفقهاء وأعطوا كل ذي حق حقّه لم يحصل نزاع ولم يضع الطفل، وكان في ذلك حفظه وحفظ المجتمع.

وهذا المبحث مبنيٌّ على المباحث قبله، فهو تنظيم لبعض المسائل فيها، فأبيّن هنا موضوع هذه الرعاية، ووقتها وطرقها وكيفيتها، ودور الأم في هذه الرعاية وآثارها.

الفرع الأول: موضوع هذه الرعاية والرقابة والإشراف

بعد أن عرفنا أن الحضانة تتعلق بمباشرة أمور المحضون التي تكون في البيت، وهي من اختصاص المرأة، كحفظ الولد وتعهده في مبيته، وتهيئة طعامه، ولباسه ومضجعه، وتنظيف جسمه، فغير هذه الأمور هي من حق الولي وواجبه تجاه المحضون، فكل ما كان واجبا على الولي، أو من حقه القيام به قبل الفراق، فهو له كذلك بعده، مثل تسميته والعقّ عنه وختنه، ونقله إلى المستشفى متى احتاج، وتعليمه ما يجب عليه، وما يُنهى عنه، وتعليمه بعض الآداب التي يحتاج إليها الصغير، وإرساله للمسجد والمدرسة، وتعليمه الصنعة، أو إرساله لمن يعلِّمه صنعة، وكما يجب عليه النظر في ماله، وهذا من باب أولى، وتزويجه إن احتاج لذلك، ودفنه، وغيرها من الأمور التي يقوم بها لو كان في حضانته، وهي من اختصاص الرجال، وهذه أمور قد تكون قبل السابعة أو بعدها[2].

والتعليم قسمان: منه ما هو واجب: فيعلمه ما يجب عليه بالبلوغ، من الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، ويعلمه حرمة الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر والكذب والغيبة والنميمة وغيرها، ويعرفه أنه بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعلمه ما يبلغ به، وقيل هذا التعليم مستحب، والأظهر وجوبه كما مر.

ومنها ما هو مستحب: وهو ما زاد على هذا، من تعليمه القرآن والفقه والأدب، وتعليمه ما يصلح به معاشه[3].

وأما التسمية: فالأبوان إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب بلا نزاع، والأدلة على ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ ءَابَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ ﴾[4].

فالولد يدعى لأبيه لا لأمه، فيقال فلان بن فلان، وقد أمر الله بذلك في هذه الآية، والولد يتبع أباه في النسب، والتسمية تعريف النسب والمنسوب، فالتعريف كالتعليم والعقيقة، وذلك إلى الأب لا إلى الأم[1].

---

[1] ينظر: الباجي، المنتقى (186/6)، وابن عرفة، حدود ابن عرفة والرصاع، شرح حدود ابن عرفة (ص 230)، وابن رحال، حاشية على الإتقان والإحكام (433/1).

[2] ينظر: الطحطاوي، حاشية على مراقي الفلاح (ص 116)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (352/1)، وابن الحاج، المدخل (295/4)، والرافعي، الشرح الكبير (97/3)، والنووي، المجموع (11/3)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب (121/1)، والبهوتى، دقائق أولي النهى (1/ 127)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، (225/1)، وابن القيم، زاد المعاد (424/5).

[3] ينظر: النووي، المجموع (26/1)، والصنعاني، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ (131/4)، والمناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (350/1).

[4] الأحزاب (5).

2- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة، وأن يحسن اسمه، وأن يزوجه إذا بلغ»[2].

نص في هذا الحديث على أن اختيار الاسم من حق الولد على والده، وهو كذلك من حق الوالد أن يختار لولده الاسم الحسن؛ لأنه ينسب إليه، ويعير به إذا أساء، فالغرم بالغنم.

3- الإجماع على أن التسمية حق للأب لا الأم، كما ذكر ابن القيم أن "هذا مما لا نزاع فيه بين الناس"، فإذا تنازع الأبوان في تسمية الولد فهي للأب[3].

الفرع الثاني: وقتها وكيفية أدائها وآثارها

أولا: وقتها: فمنها ما يكون قبل التمييز كتسميته والعقّ عنه، وختنه، وتعليمه بعض الآداب، ومنها ما يكون ببلوغ الولد سبع سنين كتعليمه الصلاة، وما يجب عليه، وما يحرم عليه، ومنها ما لا يختص بوقت كنقله للمستشفى متى احتاج وغيره.

وقد بينت في المباحث السابقة حكم هذه الرعاية وأقوال العلماء فيها، وأنه ببلوغ السابعة يجب عليه تعليمه أمور دينه، وما يجب عليه وما يحرم عليه بالبلوغ[4].

ثانيا كيفية استيفاء هذه الحقوق وأدائها: إنما يكون بتمكين الولي من ذلك، إن لم يكن بالتراضي فإنه يكون عن طريق القضاء؛ ليؤدي حق الله عليه في هذه الرعاية، فإنه مسئول يوم القيامة عن ذلك.

ثالثا: آثار هذه الرعاية: لهذه الرعاية آثار إيجابية بالنسبة للمحضون والولي والحاضن والمجتمع.

أولا الطفل المحضون: يعتبر علماء النفس الأطفال الضحية الأكثر ضررا من الطلاق للتغير الذي يحدث في حياتهم بفقد إشراف أحد الأبوين، أو الانتقال إلى بيت آخر، واستمرار الخلافات بين الوالدين[5]، فيعيش في أسرة غير متوازنة، ويشعر بوجود الشرخ، بابتعاد أحد والديه أو كليهما وعدم مساهمتهما في تربيته، والنظر في شؤونه، فبوجود الأب ومتابعته له كأنه لم يقع فراق، فكلٌّ من الوليّ والحاضن ينظر فيما يخصّه، المرأة داخل البيت، والولي خارجه.

فلا يمكن للأطفال أن يتربوا بشكل سليم وطبيعي إلا في ظل أم حاضنة وأب راع، فالوالدان هما الركنان الأساسيان للأسرة[6]، وتشير الدراسات إلى أن الأطفال الذين ينحدرون من عائلات تكون الأم هي المربي الوحيد مع عدم وجود الأب أقل في القدرة على الاستيعاب والتعلم من زملائهم الذين تربوا مع والديهم في أسرة سليمة[7].

كما أكدت الدراسات أن أطفال الوالدين المنفصلين بالطلاق يعانون كثيرا من الاضطرابات كالتوتر والخجل والقلق وتدني مفهوم الذات، وانعدام الأمن والشعور بالاغتراب والرغبة في التحلل من القيود الأسرية والميل والتحول إلى الجماعات الخارجية لضعف تماسك الأسرة الداخلي[8]،وغيرها من الآثار على سلوكهم ولا يكون العلاج إلا بتمكين الأب من ممارسة دوره كأب.

---

(1) ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود (ص 135).

(2) سبق تخريجه في مبحث أدلة السنة.

(3) ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود (ص 135).

(4) ينظر: الطحطاوي، حاشية على مراقي الفلاح، (ص 116)، وابن عابدين، رد المحتار (352/1)، وابن الحاج، المدخل، (295/4)، والرافعي، الشرح الكبير (97/3)، والنووي، المجموع (11/3)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب (121/1)، والبهوتى، دقائق أولي النهى (127/1)، وكشاف القناع (225/1)، وابن القيم، زاد المعاد (424/5).

(5) جاسم أحمد عبد الله، آثار الطلاق النفسية والاجتماعية والتربوية (ص 2297).

(6) جاسم أحمد عبد الله، آثار الطلاق النفسية والاجتماعية والتربوية (ص 2304).

(7) جاسم أحمد عبد الله، آثار الطلاق النفسية والاجتماعية والتربوية (ص 2313).

(8) منار شحاتة أمين، فعالية برنامج إرشادي في تنمية مفهوم الذات لدى أطفال الوالدين المنفصلين بالطلاق (ص 760)،وربابعة، عمر عبد الرحيم أحمد، أسباب الطلاق والحلول المقترحة لمعالجتها من وجهة نظر المطلقين والمطلقات والقضاة الشرعيين في الأردن، العدد 162 (4/ 512).

ثانيا الحاضنة: فلا تكون وحدها ناظرة في شؤون الطفل، فلا تقع المسؤولية عليها وحدها، وقد لا يكون لها أخ أو أب ينظر معها، أو لانشغاله بأولاده، أو لعجزه، مع قصر نظر المرأة، وعدم معرفتها الكاملة بما يقع خارج البيت، أو بما هو من اختصاص الرجال، وعاطفتها التي قد تؤدي إلى ضياع الطفل من الدلال الزائد وغيره، أو انشغالها بعمل البيت أو غيره.

ثالثا الولي: حقه في ممارسة دوره كولي، وكونه مسئولا عنه أمام الله - عز وجل -، فيكون الولد تحت مراقبته، فلا ينفلت الولد أو يضيع دون أن يكون له حق في تقويمه وتربيته، فيراقبه ويصونه ويحفظه، فيجده عند كبره فيكون بارًّا به.

وخاصة أن الدراسات أثبتت أن السبب الذي يضايق الرجال بعد الطلاق هو فقدان دورهم كآباء أكثر من الطلاق نفسه، فيخسر دوره كأب، فتمارس الأم دور الأب والأم، كما أن حالة الأب النفسية تكون غير مستقرة داخليا، بسبب القلق والخوف على مستقبل طفله[1]، وبتمكينه من رؤية ولده وممارسة دوره يمكننا إنقاص هذا القلق أو القضاء عليه.

رابعا المجتمع: مع كثرة حالات الطلاق، وكثرة الأولاد الذين يكونون تحت رعاية أحد الوالدين دون الآخر، وقد لا يكون تحت رعاية أيًّا منهما، كأن يكون مع جدته أو غيرها، بأن سقطت الحضانة عن الأم بالزواج وغيره، فلو لم يُقحم الولي في عملية التربية، فإن هذا سيؤدي إلى مشاكل نفسية وأسرية تؤدي إلى خلل في المجتمع ككل.

الفرع الثالث: دور الأم في الرعاية

إذا كان الحق الأصيل في الرعاية للأب، وغيره من الأولياء، من جد ووصي وقيّم ونحوه، وهو المسئول أولا عن هذا الولد، فإن هذا لا يهمل حق الأم وواجبها في التأديب، والأدلة التي تدل على وجوب التربية والرعاية على الأب، هي أيضا موجهة للأم، فهي راعية ومسئولة عن رعيتها أمام الله تعالى يوم القيامة، ولأن الولد في حضانتها، وهو أمانة عندها، فيجب عليها أن تتخير له الأصلح في دينه وخلقه ودنياه ومعاشه، وألا تقصر في أداء هذه الأمانة، ومثلها بقية الحاضنات، وقد تحصد نتائج هذه التربية في الدنيا قبل الآخرة، من بر وعقوق، وإحسان وإساءة، وخير وشر.

لكن العلماء قالوا بأن هذا الوجوب على الأم ليس لولايتها على الصبي، بل لكونه أمرا بالمعروف، وذلك لا يختص بالأم، بل يشاركها فيه الأجانب، أما الوجوب على الأب فللولاية الخاصة، وهذه الولاية في حال وجوده له لا لها[2].

الخاتمة

من خلال هذه الخاتمة أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وما أراه من توصيات ومقترحات، يمكن أن تكون حلا لبعض المشاكل والمعضلات التي قد تطرأ في هذا الباب المهم، كونه من أساسيات حياة الأفراد والأسر والأمم، واستقرارها، أو تكون عنوانا لبحوث أخرى يقوم بها المهتمون بهذا المجال.

أولا: نتائج البحث:

1- لا يجوز لأحد الأبوين مضارة الآخر بمنعه من مباشرة حقوقه، أو الضرر بالولد، حرام بإجماع المسلمين.

2- أن ما كان من اختصاص الرجل قبل الفراق هو من اختصاصه بعده، وما كان من اختصاص المرأة قبل الفراق هو من اختصاصها بعده، ليس لأحدهما منع الآخر من أداء واجباته أو استيفاء حقوقه.

---

[1] جاسم أحمد عبد الله، آثار الطلاق النفسية والاجتماعية والتربوية (ص 2295، 2296).

[2] ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم (44/8)، والمجموع، النووي (26/1)، والمناوي، فيض القدير (538/2، 3/ 394)، والشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (391/1).

3- وجوب الرعاية والتأديب والتعليم على الأب وسائر الأولياء، وهي من اختصاص الرجل أصالة، وللأم وسائر الحاضنات دور في ذلك؛ لأنه من الأمر بالمعروف، والولد أمانة عندها ومن رعيتها، فيجب عليها أن تتخير له الأصلح.

4- الأصل أن الحضانة تختص بالمبيت، ومباشرة عمل الطعام، وغسل الثياب، وتهيئة المضجع والملبس، والعون على ذلك، وتنظيف الجسم وغير ذلك من المعاني التي هي من اختصاص النساء.

5- اتفق الفقهاء على أن الابن المميز يكون عند وليه نهارا، يعلمه ويؤدبه، أو يرسله لمن يعلمه ويؤدبه، وعليه متابعة ذلك.

6- الأصل أن تعليم البنت وتأديبها يكون في البيت؛ أما خارج البيت – لدراسة أو عمل - فللولي، وليست من اختصاص الأم.

ثانيا: التوصيات والمقترحات:

1- على القضاة والمشرعين والقانونيين سن التشريعات والقوانين واللوائح التي تفرض على الأولياء والحاضنين والحاضنات الاهتمام بالأولاد، وتبين حق كل واحد منهم، وتطبيق ذلك في أحكامهم ووضع الضمانات الكفيلة بتنفيذ هذا الأمر.

2- على القضاة والمشرعين والمحامين والدعاة والعلماء وأهل الحل والعقد الحرص على إبراز هذا الحق، ونشر الوعي بين الناس بالخطب والمطويات وعبر الإذاعات ووسائل التواصل والصفحات التي تعرّف بهذه الحقوق، والإجراءات المتبعة للمطالبة بها وتنفيذها، وما يترتب على إهمالها من عقوبات وأمراض نفسية واجتماعية تعود بالضرر على الفرد والمجتمع.

3- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل والبحوث التي تظهر ما في الشريعة الإسلامية من أحكام تخص هذه الفئة وتبين ما يترتب على الطلاق والفرقة من أضرار قد يتحمل الأولاد النصيب الأكبر منها.

4- إجراء المزيد من البحوث والدراسات المتعلقة بموضوع الحضانة والمحضونين، كترتيب الأب في الحضانة، وأقوال الفقهاء في هذه المسألة، فقد تقتضي المصلحة أن يكون بعد الأم مباشرة، أو أن يقدم عليها، وكذلك الزيارة وما يتعلق بها من أحكام، وأقوال الفقهاء في مراعاة المصلحة، واختيار الأصلح في تعيين الحاضن، والحق في الحضانة، هل هو لله، أم للأم، أم للطفل، أم للأب، أم هي حقوق مشتركة، ومتى تنتهي الحضانة خاصة مع تغير الزمن واحتياج الطفل إلى الموازنة بين الرقابة والحنان.

المصادر والمراجع

1. ابن الجَلَّاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين المالكي. 1428هـ - 2007م. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. تحقيق: سيد كسروي حسن. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية - بيروت.
2. ابن الحاج، أبو عبد الله، محمد بن محمد العبدري الفاسي. المدخل. دار التراث.
3. ابن القيم، شمس الدين، محمد بن أبي بكر. 1391ه – 1971م. تحفة المودود بأحكام المولود. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. الطبعة الأولى. دار البيان – دمشق.
4. ابن القيم، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب. 1415هـ - 1994م. زاد المعاد في هدي خير العباد. الطبعة السابعة والعشرون. مؤسسة الرسالة- بيروت.
5. ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي. فتح القدير. دار الفكر.
6. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني. 1379 ه. فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. أشرف عليه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات: عبد العزيز بن باز. دار المعرفة – بيروت.
7. ابن رحال، أبو علي، الحسن بن رحال المعداني، 1420ه، 2000م. حاشية على الإتقان والإحكام. ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية - بيروت.
8. ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد القرطبي. 1408 هـ، 1988 م. المقدمات الممهدات. تحقيق: محمد حجي. الطبعة الأولى. دار الغرب الإسلامي – بيروت.

9. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. 1412هـ - 1992م. رد المحتار على الدر المختار. الطبعة: الثانية. دار الفكر- بيروت.
10. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي. 1421ه، 2000 م. الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية - بيروت.
11. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي. 1400هـ، 1980م، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني. الطبعة الثانية. مكتبة الرياض - السعودية.
12. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. 1399 هـ، 1979 م. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.
13. ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد. 1414 هـ - 1994م. الكافي في فقه الإمام أحمد. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية – بيروت.
14. ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد. 1417هـ - 1997م. المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثالثة. دار عالم الكتب - السعودية.
15. ابن مودود، مجد الدين أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الحنفي. 1356 هـ - 1937 م. الاختيار لتعليل المختار. عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة. مطبعة الحلبي - القاهرة ، دار الكتب العلمية – بيروت.
16. ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. 1418 هـ - 1997 م. المبدع في شرح المقنع. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية - بيروت.
17. ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. 1424 هـ - 2003 مـ. الفروع. ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، علاء الدين، علي بن سليمان. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة.
18. ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم. 1414 هـ. لسان العرب. الطبعة الثالثة. دار صادر بيروت.
19. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية. دار الكتاب الإسلامي.
20. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني. 1430 هـ - 2009 م. سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط. الطبعة: الأولى. دار الرسالة العالمية.
21. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. 1416 هـ - 1995 م. المسند. تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى. دار الحديث – القاهرة.
22. الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح. ضعيف الجامع الصغير وزيادته. أشرف عليه: زهير الشاويش. نشر المكتب الإسلامي.
23. الألوسي، شهاب الدين، محمود بن عبد الله الحسيني. 1415 هـ. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري عطية. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية – بيروت.
24. أمين، منار شحاتة أمين، فعالية برنامج إرشادي في تنمية مفهوم الذات لدى أطفال الوالدين المنفصلين بالطلاق من (4-6 سنوات)، مجلة كلية التربية – جامعة بور سعيد، العدد الثاني عشر – يونيو 2012 م.
25. الأنصاري. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري. 1422 ه – 2000 م. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تحقيق: محمد محمد تامر. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية.
26. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح الهداية. دار الفكر.
27. الباجي ، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي. 1332 هـ. المنتقى شرح الموطإ. الطبعة الأولى. مطبعة السعادة، ودار الكتاب الإسلامي – مصر.
28. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل. 1407ه – 1987م. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. الطبعة الأولى. دار الشعب – القاهرة.
29. بطال، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان. 1991م. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم. المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
30. البناني، محمد بن الحسن بن مسعود. 1422 هـ - 2002 م. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. صححه: عبد السلام محمد أمين. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية.
31. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن الحنبلى. الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

32. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى. كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية - بيروت.
33. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى. 1414هـ - 1993م. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. الطبعة الأولى. دار عالم الكتب.
34. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. 1410 ه. شعب الإيمان. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية – بيروت.
35. الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. الجامع الصحيح سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. عليها تعليقات الألباني. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
36. التُّسُولي، أبو الحسن، علي بن عبد السلام بن علي. 1418هـ - 1998م. البهجة في شرح التحفة. صححه: محمد عبد القادر شاهين. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية.
37. جاسم أحمد عبد الله، آثار الطلاق النفسية والاجتماعية والتربوية، مجلة الدراسات العربية، كلية العلوم - جامعة المنيا.
38. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. 1403ه- 1983م. التعريفات. ضبطه وصححه جماعة من العلماء. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية - بيروت.
39. الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري. 1411ه – 1990 م. المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية.
40. الحجاوي، أبو النجا، شرف الدين، موسى بن أحمد المقدسي. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة - بيروت.
41. الحطاب، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. 1412هـ- 1992م. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الطبعة الثالثة. دار الفكر.
42. الخرشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله المالكي. شرح مختصر خليل. دار الفكر.
43. الخلوتي، أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي. روح البيان. دار الفكر.
44. خليل. ضياء الدين، بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي. 1429هـ - 2008م. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. الطبعة الأولى. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
45. خليل، ضياء الدين، بن إسحاق بن موسى المالكي. 1426هـ، 2005مـ. مختصر العلامة خليل. تحقيق: أحمد جاد. الطبعة الأولى. دار الحديث – القاهرة.
46. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. حاشية على الشرح الكبير. دار الفكر.
47. الرازي، أبو عبد الله، فخر الدين، خطيب الري، محمد بن عمر بن الحسن. 1420 هـ. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير. الطبعة الثالثة. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
48. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي. الشرح الكبير أو فتح العزيز بشرح الوجيز. للإمام الغزالي، أبو حامد. دار الفكر.
49. ربابعة، عمر عبد الرحيم أحمد، أسباب الطلاق والحلول المقترحة لمعالجتها من وجهة نظر المطلقين والمطلقات والقضاة الشرعيين في الأردن، جامعة الأزهر – كلية التربية، العدد 162، 2015 م.
50. الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي. 1415هـ - 1994م. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الطبعة الثانية. نشر المكتب الإسلامي.
51. الرصاع، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري، المالكي. 1350ه. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. الطبعة الأولى. المكتبة العلمية - بيروت.
52. الرملي، شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. 1404 هـ، 1984 م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الطبعة الأخيرة. دار الفكر – بيروت.
53. الزَّبيدي، أبو الفيض، مرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.
54. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. 1422 هـ - 2002 م. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. ضبطه: عبد السلام محمد أمين. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية.

55. الزمخشري، أبو القاسم، جار الله، محمود بن عمرو بن أحمد. 1407 هـ. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. الطبعة الثالثة. دار الكتاب العربي – بيروت.
56. الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي. 1313 هـ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الأولى. المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة.
57. السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل. 1414هـ - 1993 م. المبسوط. دار المعرفة – بيروت.
58. السمرقندي، أبو بكر، علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد. 1414 هـ، 1994م. تحفة الفقهاء. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية – بيروت.
59. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر. 1424هـ - 2004 م. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. تحقيق: محمد إبراهيم عبادة. الطبعة الأولى. مكتبة الآداب – القاهرة.
60. الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس. 1410هـ، 1990م. الأم. دار المعرفة.
61. الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين بن علي. 1404 هـ، 1984م. حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي. الطبعة الأخيرة. دار الفكر - بيروت.
62. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، الخطيب. 1415هـ - 1994م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية - بيروت.
63. الشربيني، شمس الدين الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر - بيروت.
64. الشلبي. شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ. 1313 هـ. حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الطبعة: الأولى. المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة.
65. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. 1413هـ - 1993م. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الطبعة الأولى. دار الحديث – مصر.
66. شيخي زاده، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي.
67. الشيرازي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية - بيروت.
68. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس. 1434 هـ - 2013 م. الجامع لمسائل المدونة. تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. الطبعة الأولى. نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى. توزيع: دار الفكر.
69. الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، محمد بن إسماعيل، المعروف بالأمير. 1432 هـ - 2011م. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ. تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الطبعة الأولى. دار السلام- الرياض.
70. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير. 1420 هـ - 2000 م. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة.
71. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. 1318هـ. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. المطبعة الكبرى الأميرية - مصر.
72. عليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد ، المالكي. 1409هـ، 1989م. منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت.
73. العينى، أبو محمد، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
74. العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي. 1420 هـ - 2000م. البناية شرح الهداية. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية – بيروت.
75. القرطبي، أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، 1429 هـ، 2008 م، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، تحقيق: محمد محي الدين مستو وآخرين. الطبعة الرابعة، دار ابن كثير.
76. القرطبي، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن أبي بكر. 1423 هـ، 2003م. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سمير البخاري. دار عالم الكتب.

77. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. 1406هـ - 1986م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية – بيروت.
78. الكلوذاني، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن. 1425 هـ، 2004 م. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. الطبعة الأولى. مؤسسة غراس.
79. مالك، مالك بن أنس، الأصبحي، المدني. 1415هـ - 1994م. المدونة. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية – بيروت.
80. الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد البصري البغدادي. 1419هـ - 1999 م. الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية - بيروت.
81. المباركفوري، أبو الحسن، عبيد الله بن محمد عبد السلام. 1404 هـ، 1984 م. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. الطبعة الثالثة. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - الهند.
82. محمد رشيد، ابن علي رضا الحسيني. 1990 م. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.
83. مجد الدين ابن تيمية، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، 1404هـ -1984مـ. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الثانية. مكتبة المعارف- الرياض.
84. المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان الدمشقي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. الطبعة الثانية. دار إحياء التراث العربي.
85. المرداوي، علاء الدين، علي بن سليمان. 1424 هـ - 2003 مـ. تصحيح الفروع تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة.
86. المرغيناني، أبو الحسن، برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
87. مسلم، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
88. المناوي، عبد الرؤوف، زين الدين، محمد بن تاج العارفين بن علي. 1356 ه. فيض القدير شرح الجامع الصغير. الطبعة الأولى. المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
89. المناوي، عبد الرؤوف، زين الدين، محمد بن تاج العارفين الحدادي. 1408هـ - 1988م. التيسير بشرح الجامع الصغير. الطبعة الثالثة. مكتبة الإمام الشافعي.
90. المناوي، عبد الرؤوف، زين الدين، محمد بن تاج العارفين بن علي. 1410هـ، 1990م. التوقيف على مهمات التعاريف. الطبعة الأولى. دار عالم الكتب – القاهرة.
91. منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي. درر الحكام شرح غرر الأحكام. مكتبة أمير محمد - كراخي.
92. ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي. 1420ه، 2000م. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة. ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية - بيروت.
93. النفراوي، شهاب الدين، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا. 1415هـ - 1995م. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر - بيروت.
94. النووي ، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف. 1425هـ، 2005م. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. الطبعة الأولى. دار الفكر.
95. النووي. أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف. 1412هـ، 1991م. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الثالثة. المكتب الإسلامي - بيروت.
96. النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي. 1392 ه. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. الطبعة الثانية. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
97. النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. دار الفكر.
98. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. 1357 هـ - 1983 م. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى - مصر.